

الرافد في علم الأصول

[138] المبحث الحادي عشر ميزان المسألة الأصولية بعد تعرفنا على موضوع علم الأصول يتبين لنا الميزان في أصولية المسألة والفرق الجوهرى بينها وبين غيرها، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حجته لمرحلة الاستنباط، وبهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية. امتيازها عن المسألة اللغوية: إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الأصولية هي القانون الاستدلالي بعد تنقيح الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب بحيث يعد بحثاً أصولياً وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثاً لغوياً فهو أحد أمرين: 1 - إن البحث في صيغة الامر وإن كان يبدو كونه بحثاً في صغرى أصالة الظهور إلا أن لب الكلام ومرجعه للبحث عن الحجية، بمعنى أن أصل دلالة الصيغة على الالتزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تباني العقلاء على الالتزام والالتزام بدلالاتها، وهذا هو معنى الحجية، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة، سواء ترتب عليه حكم شرعي أم لا، وهذا بحث لغوي. وقد سبق النقاش في ذلك. 2 - إن أخذ عنوان القانونية في تعريف المسألة الأصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثاً لغوياً عن حريم علم الأصول، وذلك لان مثل
